

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩ / ٢٠٠٠

بإصدار قانون حماية الثروة المائية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود
والأفلاج إلى وزارة موارد المياه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن حماية الثروة المائية بالقانون المرافق .

المادة الثانية

يصدر وزير موارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وإلى
حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ ويلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان